

خارج الفقہ

۳

۹۱-۷-۱۲ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

كتاب القصاص

- و الثانية إذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى بدنه و زمانه فمات فهو عمد
- و لو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضا و مات فالبحث كالأول
- و مثله لو حبسه و منعه الطعام و الشراب فإن كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد.

- و لو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضاً و مات فالبحث فيه كالأول و في القواعد و شرحها التصريح بأن عليه القصاص كالمخنوق المرسل ضمناً حتى مات.

- و في المسالك*:
- «لأن ضربه و إن لم يكن قاتلا غالبا و لا قصده إلا أن أعقابه للمرض الذي حصل به التلف صير الأمرين بمنزلة سبب واحد، و هو مما يقتل غالبا و إن كان الضرب على حدته مما لا يقتل،
- و يؤيده ما سيأتي من أن سراية الجرح عمدا يوجب القود و إن كان الجرح غير قاتل، و هذا من أفراد، لأن المرض مسبب من الجرح، و منه نشأ الهلاك، فكان في معنى السراية، و بهذا الحكم صرح في القواعد و التحرير،
- *مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ١٥، ص: ٦٩

- و لا يخلو من إشكال، لأن المعبر كما تقدم إما القصد إلى القتل أو فعل ما يقتل غالبا، و المفروض هنا خلاف ذلك، و إنما حدث القتل من الضرب و المرض المتعقب له، و المرض ليس من فعل الضارب و إن كان سببا فيه،
- و لأجل هذا الاشكال فسر بعضهم «الأول» في قول المصنف: «فالبحت كأول» بما فصله سابقا في الصورة الأولى من قوله: «أما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا- إلى قوله:- أشبهه القصاص إن قصده القتل، و الدية إن لم يقصد» فيكون الحكم هنا أن الضرب المتعقب للمرض عمدا إن قصد به القتل فالقصاص، و يوجب الدية إن لم يقصد، لا أنه عمد مطلقا،

- و هذا التفسير و إن وافق الظاهر من الحكم إلا أنه غير مراد للمصنف، لأنه حكمه و حكم غيره في خصوص هذه المسألة بكونه عمدا مطلقا، و العلامة فرض المسألة على وجه لا يحتمل سوى ذلك، و إن كانت عبارة المصنف بقرب المسألة الأخرى محتملة احتمالا مرجوحا».

- قلت: هو كذلك حتى لو كانت السراية فيه نادرة، و لكن لعل الوجه فيه ما ذكرناه من كون الجميع عمدا لما عرفته من الصدق العرفي من غير اعتبار قصد القتل و لا كون الشيء مما يقتل مثله غالبا، إذ ذلك **عمد إلى القتل لا قتله عامدا،**

- و العنوان فى الأدلة **الثانى** * الذى تشهد له النصوص السابقة لا **الأول** الذى و إن شهدت له النصوص الأخر فى الجملة إلا أنه لا جابر لها، لكن خرج عن ذلك صورة عدم تعقب المرض، للنصوص المزبورة، و بقيت هى تحت الضابط و لو لعدم انجبار تلك النصوص بالنسبة إلى هذه الصورة المؤيدة بنصوص سراية الجرح الغير القاتل مثله و الاتفاق ظاهرا هنا، لا ما سمعته من كونه مع السراية مما يقتل غالبا و لا فحوى سراية الجرح، إذ هما معا كما ترى، و الله العالم.

- *العمد الى القتل

- *القتل عامدا

موجب قصاص النفس

- و قد تحصل من ذلك أن الأقسام ثلاثة:
- عمد محض، و هو قصد الفعل الذى يقتل مثله، سواء قصد القتل مع ذلك أو لا، و قصد القتل بما يقتل نادراً،
- و شبه العمد قصد الفعل الذى لا يقتل مثله مجرداً عن قصد القتل،
- و الخطأ أن لا يقصد الفعل و لا القتل أو يقصده بشيء فيصيب غيره.

- أن المدار على صدق القتل عمدا، سواء كان مباشرة أو تسببيا، بل لم نجد شيئا منهما عنوانا في شيء من الأدلة، كما أن جملة مما ذكره في السبب يعد مباشرة عرفا، وقد ذكر الفاضل الخنق تارة بالمباشرة و أخرى بالتسبيب، و نحوه وقع للمصنف، نعم ما سمعته من الضابط المزبور في القصاص موافق لما ذكرناه، هذا كله في المباشرة.

- و ما فى كلام الماتن (قدس سره) فى المقام لو ضربه بما دون ذلك فأعقبه مرضا و مات، فالبحث فيه كالأول ظاهره ما تقدم فيما إذا أرسل المخنوق ضمنا فمات فإنه من القتل عمدا فيوجب القصاص و إن احتمل بعضهم أن يكون المراد ما تقدم فيما إذا حبس نفسه يسيرا ثم أرسل من ثبوت القصاص مع قصد القتل و ثبوت الدية مع عدمه و لكن هذا الاحتمال لا يناسب ما تقدم منه و من غيره فى الإرسال ضمنا.

- و ما ذكر في وجه ثبوت القصاص من كون الفعل مع المرض الحادث به من صدور الجناية القاتلة بلا قصد القتل، لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ الفعل و إن يحدث المرض به، و لكن المرض غير مقصود و ليس الفعل مما يكون حصول المرض به أمراً نوعياً ليكون قصد الفعل من قصد إحداث المرض. و على الجملة الفعل لم يقصد به القتل و ليس مما يقتل بمثله فلا موضوع للقصاص.

کتاب القصاص

- مسألة ٩ لو منعه عن الطعام أو الشراب مدة لا يحتمل لمثله البقاء فهو عمد و إن لم يقصد القتل، و إن كان مدة يتحمل مثله عادة و لا يموت به لكن اتفق الموت أو أعقبه بسببه مرض فمات ففيه التفصيل بين كون القتل مقصودا و لو رجاء أو لا.

كتاب القصاص

- و مثله لو حبسه و منعه الطعام و الشراب فإن كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد.

- و مثله لو حبسه و منعه الطعام و الشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها صحة و مرضا و شبعاً و جوعاً و ريباً و عطشاً فمات فهو عمد بلا خلاف و لا إشكال،
- و إن لم يكن كذلك، بل كان مدة يحتمل مثله البقاء فيها و لكن أعقبه ذلك مرضاً علم أنه مسبب عنه مات به أو ضعف قوة كذلك حتى تلف فيه فهو عمد و إن لم يرد القتل، لما عرفته و إن لم يكن تولد ذلك غالباً منه، و يختلف ذلك باختلاف الناس قوة و حالاً و زماناً.

- نعم فى ثبوت القصاص مع جهل الجانى بالحال فى القواعد إشكال، و لعله من تحقق القتل مما يقتل مثله عادة و تعمده، و من الجهل بأنه ممن يقتله.
- و فيه أن مقتضى ما ذكرناه القصاص، ضرورة صدق العمد إلى فعل يترتب عليه الموت.
- بل فيها أيضا «فإن نفيناها ففي إيجاب كل الدية أو نصفها إحالة للهلاك على الجوعين إشكال» و نحوه فى جريان الإشكاليين ضرب المريض بما يقتله مع الجهل بحاله.

العمد

- و لكن فيه أن مقتضاه عدم القصاص فيه في صورة العلم إلا مع رد نصف الدية في متابعة الجوع الأول الذي هو غير مضمون على الجاني، و هو معلوم العدم، فالتحقيق ثبوت الدية كلا للصدق مع عدم دليل على التوزيع في مثله، و لعله لذا استضعف النصف في محكي التحرير، و الله العالم.

- [الثالث] ج: لو حبسه و منعه الطعام و الشراب مدّة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات، أو أعقبه مرضا مات به، أو ضعف قوّة حتّى تلف بسببه، فهو عمد. و يختلف ذلك باختلاف الناس فى قواهم، و اختلاف الأحوال و الأزمان، فالريّان فى البرد يصبر ما لا يصبر العطشان فى الحرّ، و بارد المزاج يصبر على الجوع أكثر من حارّه. و لو حبس الجائع حتّى مات جوعا، فإن علم جوعه لزمه القصاص، كما لو ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح. و إن جهله ففى القصاص إشكال. فإن نفينا ففى إيجاب كلّ الدية أو نصفها إحالة للهلاك على الجوعين إشكال.